الدينارين في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت
حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة السيد
لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان يعجز
المكاتب عن ادا النجم او بعضه عند المحل كقوله عجزت
عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز
امتناع المكاتب من ادا النجوم مع القدرة والكتابة
من جهة العبد المكاتب جائزة فله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله
ايضا فسخها متى شا وان كان معه ما يوفي
به نجوم الكتابة وافهم قول المص متى شا انه
اختار الفسخ اي ولو فورا اما الكتابة الفاسدة
فجائزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال ببيع وشرا وايجار
ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض النسخ ويملك
المكاتب التصرف بما فيه تنمية المال والمراد ان المكاتب
ملك بعقد الكتابة منافعه واكتسابه الا انه محجور
عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق وي

علي

علي السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به على ادا
نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له
السيد جزءا معلوما من مال الكتابة ولكن الحط
اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على
العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا
يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

فصل في احكام امهات الاولاد

واذا اصاب اي وطي السيد مسلما كان او كافرا
امته ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة
او لم يطاها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم
فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي
لحم يتبين فيه شي من خلق ادمي وفي بعض النسخ
من خلق الادمي يتبين لكل احد او لاهل الخبرة من
النسا ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها
وحينئذ حرم عليه بيعها مع بطلانه ايضا

مخطوطات جامعة الرياض
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)